بمعنى تسلطهم على التصرف ح والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بفوائد التركة كامر
كما قال الرافعي في الشرح ما علم منه ان محله تاخر الدين عن مونة التجهيز اذا
قلت ان تعلق [illegible] بعين التركة حق بغير حجر في الحياة قدم
لم يتعلق بعين التركة حق [illegible] فيقدم على مونة التجهيز بل على
كالزكاة الواجبة فيها قبل موته ولو من غير الجنس ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة
كل حق تعلق بها فكانت كالمرهونة بها ولو تلف النصاب الا بعد عشرها كما استظهره الاذرعي ووجه
كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يتقدم [illegible] فيفرض الكلام في ذلك تعلقه
ان حق الفقراء من التالف دين مرسلة فيتوجه [illegible] بالنصاب ان كان باقيا وقلنا بالاصح
بعين موجودة واستشكال استغنا الزكاة بان النصاب [illegible] وان قلنا انه تعلق
ان تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وان كان النصاب تالفا فان
جناية او رهن فقد ذكروا ان علقنا بالذمة فقط وان قدمناها وهو الاصح فتقدم
فكن منا دين الادمي وسويتا فلا استغنا وان قدمناها وهو الاصح فتقدم
على دين الادمي لا على مونة التجهيز اجاب الزركشي وغيره عنه بما حاصله
انا نختار الاول وهو ما صرح به المعوقي وغيره ولا نسلم انه ليس تركة بل هو تركة
وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقية بدليل جواز اخراج الزكاة من
غيرها فالحاصل انا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة اطلاق التركة عليه باعتبار
المذكور وعلى التنزل فيصح اطلاقه على المجموع الذي منه الحق الجائز نادبته
محل اخرى في قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومثل ذلك كاف في صحة الاستغنا
والجاني بالذكر السيد او بغير اذنه اذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو على
القصاص فالمجني عليه يقدم على غيره باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني فان
كان المتعلق برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كالوا اقترض مالا من غير اذن
السيد واتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته
والمرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده والمبيع بثمن في
الذمة اذا مات المشتري مفلسا بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن
البائع منه والفوز به وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته ولكون الفسخ يرفع العقد
من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكنا خيرا فسخ
لا عدم قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين ح وانما قدم ذلك الحق في تلك الصور
على مونة تجهيزه اتباعا للاهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة والله
اعلم تقديما لصاحب التعلق على حقه زاد صاحب الارشاد لا الحجر ليخرج به ما لو
علم من تركة كما حله وهو ما لو حجر الحاكم على المفلس فان حق الغرماء تعلق بعين ماله
قبل موته ولا تقديم بذلك التعلق لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة فيقدم في
مفلسا ما لو مات معسرا بالثمن قبل المشتري وعدم
المشتري ح كما يجد البائع سوى البيع فانه يقدم على مونة التجهيز
واستشكال السبكي بما تقرر بان الثابت للبائع حق الفسخ فورا فان فسخ كذلك
خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استغنا وان اخر بلا عذر سقط حقه منها
تقدم مونة التجهيز عليه او العذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بعينها

تقديم

تقدم منه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا يتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه
الا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس مقدم بمونة تجهيزه
فيكون مثله اجيب عنه بما حاصله انه على اختيار الاول لا يلزم ما ذكره من عدم
صحة الاستغنا لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وخروجها عن
التركة بعد الفسخ لا يضر في صحة الاستغنا كما ان بيع الجاني في الجناية وان خرج
مبيعه عن التركة لا يضر في ذلك وعلى اختيار الثالث فالاوجه الاحتمال الاول
وهو تقديم حقه والقياس المذكور في الاحتمال الثاني ليس بظاهر لانه فرق
بين المتبايعين في مسئلتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة عليها على الخصوص
وليس كذلك الغرماء بالنسبة الى مال المفلس ولو اجتمعت الزكاة والجناية في رقيق
تجارة اتجه تقديم الزكاة لاختصار تعلق كل في العين مع زيادة الزكاة بتعلق حتى
بها فكانت اولى والمستثنيات لا تنحصر فيما ذكر بل قال بعضهم انه يصورها لا تكاد
تنحصر واسباب الارث اربعة ثلاثة مجمع عليها واما الرابع ففيه خلاف وعند المالكية
خلاف للحنفية والحنابلة قرابة باقي تفصيلها نعم لو اشترى بعضه في مرض
موته عتق عليه ولم يرث لانه يودي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الاتي
في الزوجة ونكاح صحيح وان لم يطا نعم لو اعتق امة تخرج من ثلثه عتقها او وصية
لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها
وهي متوقفة على سبق اجازتها فادى ارثها الى عدمه ارثها وبه تعلم ان الكلام في غير
المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لانه الاجازة تعتبر
بعد الموت وهي به تعتق من راس المال وولاء وتختص دون سائر العصبات بطرف فيرث
المعتق وهو من يدلي به العتيق ولا عكس بالاجماع الا ما شذ وقد يتوارثان
بالذي يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه او حربي او ذمي يعترف ويعتقه
او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الاحرار والتردد لانه لم يرثه من حيث
كونه عتيقا والرابع الاسلام اي جهته ولو لف اجاز كالخصاه كلامهم تعلم عن بلده
المال واعطاه لواحد وبذلك فارق الزكاة وسواء كان المصرف له موجودا عند
الموت او حدث بعده ام اسلم ام عتق بعده نعم لا يوطي مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق
ولا كافرا ولو اوصى لرجل بشي من التركة جاز اعطاوه منها من الارث فيجمع بينهما
بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير اجازة اما الذمي اذا مات عن غير وارث
او كان ولم يستغرق فيصرف تركته او باقيها لبيت المال فيئا فلا يمكن اجتماع الاسباب
الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها
غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم انه تصرف فيه
والله اعلم بمحلها وان الوارث جهة الاسلام وهي حاصل فيه تصرف في الكل او
بعضها عن الميت المسلم لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون
عنه كالقاربه اذا لم يكن له وارث بالاسباب الثلاثة الاربعة لا مصلحة كالمال الضائع
والمجمع على ارثهم من الرجال اي الذكور عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا من الام والعم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)